خالي الآجر اذا قطع الاشجار التي في الكرم المستاجر او كسر اغصانها هل يضمن قال
وان كانت الاشجار في بيع المستاجر لكن هذا البيع يظهر في الثمر لا في الشجر ولو احتطب
المستاجر ليس ذلك مع انه في بيعه ثم بعد هذا عرضت على القاضي الامام رح فقال
هكذا قال هذا وهذا مال هذه الاشجار في الاجارة الطويلة لانها ليست من المنعقد من
ولو آجر ثم باع فان لم يكن المشتري عالما بالاجارة ثم علم كان له الخيار ان شاء تربص
حتى تمضي ايام الخيار وان شاء يبطل البيع لان الاجارة بمنزلة العيب وهذه رواية اختيار
المشايخ رح فتاوى قاضي خان وفي الخزانة وفي الاجارة الطويلة اذا عقد البيع على الاشجار و
والخلاف التي على اطراف النهر كما هو المعهود فاحكم القوايم سئل شمس الائمة الحلوائي عن
هذا قال القوايم الى مرمة النهر وما بقي للمستاجر وليس للمزارع من القوايم حصة وكذا من يصرف م
اغصان الشجر يقال له بالفارسية حشاوه وهل للمستاجر ذلك سئلت القاضي الامام قال
ليس للآجر ان يحتطب وكذا ليس للمستاجر ذلك ولكن لو احتطب الآجر والمستاجر لا يضمن
واحد منهما هذا قول بعض المشايخ رح وعند الفضلي رض هو بمنزلة الثمر ان كان موجودا
وقت بيع الاشجار وشرطا ذلك دخل في البيع والا فلا وان لم يكن موجودا وقت البيع
لكن حدث على ملكه يكون له ان كان الآجر باع الاشجار من المستاجر كما هو احدى الطريق
سئلت القاضي الامام عن الآجر اذا اوصى الشجر في الكرم المستاجر وفي الارض المستاجرة
هل له المنع قال لا لانه ليس له ملك اليد والتصرف وفي فتاوى الفضلي رح رجل استاجر
كرما فيه قوايم الخلاف فحكم الثمر ان كان موجودا وقت بيع الاشجار دخل تحت البيع ان
شرط وان لم يكن موجودا ان حصل على ملك المستاجر يكون للمستاجر ان اشترى الاشجار
كما هو احدى الطريقين ليس للمزارع حصة من قوايم الخلاف وللمستاجر حصة من قوايم الخلاف
ان كان دفع الآجر اصل الاشجار معاملة اولا على الطريق الآخر لصحة الاجارة وان كان باع
منه كما هو الطريق الآخر فالكل للمستاجر من فتاوى صدر الاسلام وان كانت الاجارة في
وقت يكون على الاشجار ثمار وعلى الرزاجين اعناب يكتب بعد قوله جميع الاشجار
مع الثمار لان الثمر لا يدخل في البيع من غير ذكر وان كان في الكرم اشجار الخلاف وعليها
قوايم يكتب وجميع قوايم اشجار الخلاف التي في هذا الكرم لان قوايم الخلاف بمنزلة الثمر لا تدخل
البيع من غير ذكر هو المختار في المحاضر من فتاوى قاضي خان وفي الاجارة الطويلة اذا

كتب

كتب في الصك ولكل واحد منهما ان يفسخ العقد في مدة الخيار بحضرة صاحبه وغيبته
قال القاضي ابو علي النسفي وغيره من المشايخ ان العقد يفسد لانه شرط يخالف حكم
الشرع وقال الامام الفضلي رح لا يفسد العقد لان ايام الخيار غير داخلة في العقد كان
لكل واحد منهما حق الفسخ بسبب ذلك لا لحكم الخيار قال وقد وجدت رواية عن محمد
في مثل هذا ان العقد لا يفسد في فتاوى قاضي خان وفتاوى قاضي ظهير رح وذكر
في اجارات المحيط قال لغيره اجرتك داري هذه او ارضي هذه على انك تفسخ العقد متى
شئت فالاجارة فاسدة وذكر في الفصل الخامس والعشرين من فصول الاستروشني
ولو شرط في عقد الاجارة ان لا يفسخ كل واحد منهما الا بحضرة صاحبه قال صاحب
المحيط في فوايده على قول الحاكم يفسد العقد لانه شرط لا يقتضيه العقد وعلى قول
بعض المشايخ لا يفسد العقد لان هذا شرط يقتضيه العقد استاجر من رجل ارضا
ثم دفعه الى امراة الآجر او الى الآجر مزارعة وشرط البذر على المزارع والابن في عيال
الاب وزرعها الاب وهو الآجر فان زرعها بطريق الاعانة للابن ان كان اقرض
البذر للابن فالغلة بين الابن والمستاجر على الشرط وان زرعها لنفسه بان لم يقرض
البذر للابن بل كان لم يقرض البذر فالغلة كلها للآجر وهو المزارع مات الآجر فدفع المستاجر
بذرا لورثة الآجر وقال ازرعوا في هذه الارض فزرعوا فالخارج لمن وهذه المسئلة وقعت
الفتوى واتفقوا ان الخارج يكون لورثة الآجر وللمستاجر على ورثة الآجر مثل ذلك البذر
في متفرقات المحيط المستاجر اذا آجر من الآجر ولم يكن الاجارة طويلة لم يصح الاجارة
الثانية وهل يسقط الاجر عن المستاجر الاول ان كان الآجر الاول قبض الدار من المستاجر
حتى سقط الاجر عن المستاجر هل يبطل الاجارة الاولى قال الفقيه ابو الليث لا وللمستاجر
ان يسترد الدار من الآجر ولو ان المستاجر قبض الدار من الآجر ثم اعادها من الآجر ولم يواجر
منه قال ابو الليث لا يسقط عن المستاجر قاضي خان وذكر في اجارات قاضي خان استاجر
من آخر فسطاطا وقبضه كان له ان يواجره من غيره كما في الدار وذكر في كتاب الاجير
استاجر دابة فقال له صاحبها لا تواجرها كان له ان يواجرها وفي عارية المبسوط استاجر
دابة او ثوبا ليس له ان يواجر من غيره وان ملك منفعة اللبس والركوب لكن لما كان
يتفاوتون في ذلك يعني الاجارة من غيره اضرارا بالآجر الذي لركوب نفسه ليس ان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1